

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١٦

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١٩٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يضاف الى نص الفقرة (ب) من المادة الاولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٢ المشار اليه النص الآتي :

على أنه يجوز النزول بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار اليه الى ثلاثين ألف ريال عماني وذلك في الحالات التي توصي بها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي وبناء على الأسباب الاقتصادية المعقولة التي تقدمها اللجنة ويقرها عليها وزير التجارة والصناعة وبعد موافقة مجلس التنمية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ جمادى الاولى ١٣٩٨

الموافق : ١٢ أبريل ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٨